بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بخير اللهم صلي على سيدنا محمد وآله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إما للتوكيل وإما للاحتراز من التباس [illegible] إذا شرط الناظر الوقف
ثم صار عدلاً هل تعود ولايته الصواب أنه إن كانت ولايته شرط واقفه
في أصل الوقف [illegible] ولايته والاحتياط
إذا شرط الواقف النظر لأبنائه وجعل له أن يستنيب [illegible] ولمن
أسند إليه استناداً إلى مرتب وكذا [illegible] فاستنزل
أنساب فهل المسند يعزل المسند إليه أم لا فهل المعتبر ركنه أم لا وإذا
قلنا بعود النظر إلى المستنيب أما ولو استنيب المسند إليه الثاني فهل الأول
عزله أم الثاني الصواب أن المستنيب عزل المسند إليه وكما شرط ركنه
كما يعود النظر إلى المستنيب [illegible] وكالثاني يعزل الثالث الذي
أسند إليه الثاني [illegible] مدرسة [illegible] موقوفة على [illegible]
الفقهاء والمتفقهين على مذهب الإمام معين فسوى بيتاً [illegible] فيه [illegible]
ذلك المذهب وليس هو مدرساً فهل يجوز له ذلك الصواب أنه يجوز له ذلك
إذا اشترى الناظر إلا أن يتحقق أن شرط الواقف أن لا يسكن فيها غير
مدرس [illegible] بعد أن أمام مسجد [illegible] موقوفة [illegible]
الإمام [illegible] المسجد [illegible] ويخرجه [illegible] بالحجر [illegible]

بالحجر

أخذ الباب في النصف وتعرض فيه هل يحل له الرد [illegible] كفاية المسجد
وهل يحل له الرجوع إذا ولاه [illegible] له النظر وإذا قلنا أن
يأخذ الزيادة [illegible] كفاية المسجد ولم يكن في مخالفة شرط الواقف
كالمصلي كانت [illegible] هل له [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] وقف شيئاً على بناته الثلاث وعلى من يحدث له من الأولاد
الذكر مثل حظ الأنثيين على أن ما تنتهي نصيبه إلى الأقرب أهل
إليه فماتت إحدى البنات عن ثلاث بنات إحداهن من أبيها
والأخريان من أمها فقط ثم ماتت الابن للصواب أن ما تنتهي حق
البنات انتقل نصيبها إلى أخواتها من أبيها فيكون للثلث والأخرى
الثلث على حدث الابن استحق نصف الوقف ويكون النصف الآخر
للبنتين التي من الأبوين ثلثاه وللأخرى ثلثه وفي مسألة الابن
ثلثه وللأخت من الأبوين سدسه وللأخرى سدسه
يحل وقف على بنيه الذكور على واحد وأي بكر بينهم بالسوية يجري
على كل واحد نصيبه من الغلة وهو الثلث أي حصة ذكر توب فيهم عن نسل
وإن سفل كأنها كان جارياً على جميع النسل وإن سفل وعن نوبي

أي إلى من هو أقرب إلى الميت

فسمى محلها باسمها الجلب بكسر الجيم وفتح الكاف [illegible]

[illegible]

وهو وصف من جلد موصوف [illegible] الجمع بكسر الغين المعجمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[